الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 45688/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/10/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 16 مارس 2016 من قبل الأستاذ ط.ع.

نيابة عن القائمة بالحق الشخصي: شركة د.م. في شخص ممثلها القانوني الكائن (...)

ضد: 1) ف.خ.

نائبه الأستاذ ن.ق.

2) أ.س.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 15548 بتاريخ 10 مارس 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث مبدأ الإدانة وتعديله من حيث العقاب وذلك بالنزول به في حق المتهمين إلى عامين اثنين مع إكمال نصه في حق المتهم أ. وذلك بإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما وإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به مدنيا".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن، وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بالقيروان حسب محضرهم عدد 306 بتاريخ 14 مارس 2014 وبواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ
حسب محضرهم عدد 441 بتاريخ 7 مارس 2014 تقدم المدعو س.ع. المدير المالي والإداري بشركة "د.م." لتوزيع الأدوية بـ راغبا تتبع المدعو ف.خ. وكل من سيكشف عنه البحث من أجل سرقة أجير لمؤجره فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وبسماع الممثل القانوني للشركة المتضررة من قبل قاضي التحقيق صرح أنه تفطن منذ سنتين لوجود نقص في كميات عدة أدوية وكان ذلك النّقص يتفاقم فقام بتطوير جهاز المراقبة بواسطة حاسوب وتمكن من اكتشاف اختلاس المشتكى به ف.خ. الذي يعمل بالشركة منذ 1 سبتمبر 2007 بعض الأدوية المبردة إذ كان يعمد إلى شحن كمية من الأدوية خارج الفوترة ونقلها إلى أماكن غير معلومة وقد تم تصويره بواسطة كاميرا المراقبة وهو بصدد الاستيلاء مستغلا طلبية لصيدلية س.ت. الكائنة بمدينة فقام بالاتصال بصاحب الصيدلية المذكورة الذي نفى تسلمه الأدوية وأضاف أن المشتكى به تواطأ مع المدعو أ.س. الذي يعمل سائقا على الشاحنة التي تنقل الأدوية.

وباستنطاق المتهم ف.خ. اعترف بالتهمة الموجهة ضده وصرح أنه يعمل بالشركة في خطة مغازي منذ سنة 2007 وخلال شهر جانفي من سنة 2014 اتصل به شخص يعمل بصيدلية ع.ب. واقترح عليه الاستيلاء على بعض الأدوية المبردة وبيعها له فتولى اختلاس كمية منها في مناسبة أولى خلال شهر فيفري تقدر قيمتها بثمانمائة دينار (800 د) وقام بإرسالها إليه بواسطة المدعو أ.س. الذي لم يكن على علم بأنها مسروقة، وفي مناسبة ثانية استولى على كمية أخرى وأرسلها له وتسلم منه مبلغ 1200 دينار مؤكدا أن السائق أ. كان يجهل أن الكميتين اللتين أوصلهما مستولى عليهما وأكد أن العملية حدثت في مناسبتين فقط.

وباستنطاق المتهم أ.س. صرح أنه يعمل سائقا بالشركة ونفى حصول واقعة السرقة ذاكرا أنه يقوم بنقل الأدوية التي يتولى ف.خ. إحضارها على متن الشاحنة التابعة لمؤجرته وأكد أنه لم يكن يعلم أن فرج يقوم بالاستيلاء على الأدوية المبردة.

وحيث تمت إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل سرقة أجير لمؤجره طبق أحكام الفصلين 258 و263 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 824 بتاريخ 18 سبتمبر 2015 القاضي "إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهمين فيما نسب إليهما وسجن كل واحد منهما مدة أربعة أعوام وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليهما ورفض الدعوى المدنية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهمين والقائمة بالحق الشخصي في شخص ممثلها القانوني وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف الحكم عدد 15548 السالف تضمين نصه فتعقبته القائمة بالحق الشخصي في شخص ممثلها القانوني ونسب له نائبها ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية.

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تستند عند قضائها بتأجيل العقاب البدني في حق المعقب ضده أ.س. على بطاقة سوابقه مما يعرض حكمها للنقض لمخالفته القانون.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 168 من م إ ج.

قولا أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن الشخص المعنوي لا يحق له طلب غرم الضرر المعنوي، وقد تجاوز فقه القضاء مرحلة التمييز بين الشخص الطبيعي والذات المعنوية فيما يتم طلبه من غرم الضرر المعنوي طالما أن لهما وجود قانوني ويتأثران بما يتعرضان إليه من ضرر يمس سمعتهما أو اعتبارهما، وقد سايرت عدة نصوص تشريعية هذا الإتجاه من ذلك تمكين بعض المنظمات والجمعيات من القيام بالحق الشخصي كذلة قانون المنافسة والأسعار، فتعليل محكمة القرار المنتقد كان مقتضبا وتضمن عبارات عامة لم تلامس حقيقة الواقعة خلافا لما أوجبه الفصل 168 فقرة 4 من م إ ج ذلك أنه يتعين على القاضي الجزائي أن يعلل حكمه من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا واضحا لا يشوبه غموض ولا يتجافى مع ما أثبتته الأبحاث ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

وانتهى إلى طلب نقض القرار المنتقد وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وردا على ما ورد بمستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده ف.خ. أن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية في غير طريقه ولا يستقيم قانونا لمخالفته أحكام الفصل 258 ثالثا من م إ ج الذي حصر طعن القائم بالحق الشخصي بالتعقيب في حدود حقوقه المدنية، وبخصوص ما ورد بالمطعن الثاني لاحظ أن تعليل محكمة القرار المنتقد في خصوص الدعوى المدنية كان مستفيضا ومستساغا من ذلك تأكيدها على أنه ولئن كان للشخص الطبيعي والذات المعنوية وجودا قانونيا فإن ذلك لا يكفي بالنسبة للأخيرة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي ذلك أن غرم الضرر المعنوي ينصرف إلى تعويض ما نال المتضرر من ألم حسي وأسى من فعل المتهم ومن الاستحالة أن ينال ذلك الألم والأسى الذات المعنوية كما أن فقه القضاء لم يستقر على تمتيع الذوات المعنوية بتعويض الضرر المعنوي، وأضاف أن تعليل القرار المنتقد كان وجيها فقد اعتبرت المحكمة أن المعقبة ولئن أدلت بوثائق ادعت أنها محاسبتية فإنه لا يمكن قانونا اعتمادها للوقوف على حقيقة الضرر المادي باعتبارها صادرة عن جانب واحد وفي غياب تقرير اختبار، وطلب استنادا إلى ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية.

حيث حصر الفصل 258 من م إ ج طلب طعن القائم بالحق الشخصي بالتعقيب في الحكم الذي كان طرفا فيه في حدود حقوقه المدنية وبالتالي ليس له الخوض في مناقشة محكمة القرار المنتقد فيما ذهبت إليه في خصوص تقدير العقاب واستنادها إلى أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية، وتعين تبعا لذلك رد المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 168 من م إ ج.

حيث عللت محكمة القرار المنتقد رفض التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمعقبة في شخص ممثلها القانوني استنادا إلى أن ذلك الضرر يتعلق بالتعويض عما نال طالبه من ألم وأسى نتيجة الفعل الضار الصادر عن المتهم ولا يمكن بحال أن ينال ذلك الألم والأسى الذات المعنوية.

وحيث على نقيض ما ذهبت إليه المحكمة فإن للذات المعنوية الحق في المحافظة على سمعتها ومركزها المالي من كل اعتداء يقع من الغير، فدفاعها لا يقتصر على المطالبة بما لحقها من ضرر مادي بل يتجاوز حدود ذلك للمطالبة بتعويض ما لحقها من ضرر أدبي يتصل بسمعتها.

وحيث أن التعويض على الضرر المعنوي سواء تعلق بشخص طبيعي أو ذات معنوية يتجاوز الحزن والأسى مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة القرار المنتقد ليشمل كل ما لحق بمن تضرر من مسّ من اعتباره، فالإساءة للسمعة عند ثبوتها تستوجب التعويض سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو بذوات معنوية باعتبار أن ذلك يمثل ضررا أدبيا.

وحيث أن التعويض في معناه الاصطلاحي هو ما يلتزم به المسؤول مدنيا نتيجة الفعل الصادر عنه تجاه الطرف المتضرر، فكل فعل سواء كان قصديا أو غير قصدي ونتج عنه ضرر للغير يلزم من ارتكبه بتعويض الضرر المحدث سواء كان ضررا ماديا أو معنويا، ولا فرق في ذلك إن كان من لحقه الضرر شخصا طبيعيا أو ذات معنوية بشرط إثبات الضرر.

وحيث يكون المنحى الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد غير مستساغ بسبب حصرها التعويض عن الضرر المعنوي في الألم والحسرة بما يستوجب معه نقض حكمها الذي اتسم بضعف التعليل.

وحيث إعمالا لأحكام الفصل 272 فقرة 2 من م إ ج وبالنظر إلى فتح محكمة الإستئناف بـ في 2016/09/16 وتكريس الإختصاص الترابي في المادة الجزائية الذي يهم النظام العام ترى المحكمة إحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد عبد
وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام
السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه